

المملكة العربية السعودية
النزاهة الأكاديمية
في الجامعة العربية المفتوحة

	Jan 2022	الاعتماد:
--	----------	-----------

المحتويات :

١	مقدمة
١	مادة (١): تسمية
١	مادة (٢): تعريفات
١	مادة (٣): نطاق اللائحة
٢	مادة (٤): المخالفات والحق في الشكوى
٣	مادة (٥): مدد النظر في مخالفات النزاهة الأكاديمية
٣	مادة (٦): ضمانات المدعى عليه
٤	مادة (٧): أثر الدعوى على الوضع الوظيفي للمدعى عليه
٤	مادة (٨): إجراءات صدور توصيات اللجنة
٤	مادة (٩): التظلم
٥	مادة (١٠): العقوبات
٥	مادة (١١): أحكام عامة

مقدمة

انطلاقاً من عناية الجامعة بالنزاهة الأكاديمية، فقد شهدت الجامعة في السنوات الأخيرة طفرة كبيرة في هذا المجال، وسعيًا لضبط الممارسات البحثية في إطار منظومة البحث العلمي في الجامعة من الجانبين النظامي والأخلاقي بما يتماشى مع الأنظمة المرعية في المملكة، ويعزز النزاهة العلمية، ويحافظ على حقوق الجامعة ومنسوبيها، جرى استحداث هذه اللائحة المنظمة لكافة أعمال النزاهة الأكاديمية.

مادة (١): تسمية

تسمى هذه اللائحة "النزاهة الأكاديمية في الجامعة العربية المفتوحة"

مادة (٢): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه:

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة في المملكة العربية السعودية
الفرع	فرع الجامعة العربية المفتوحة
رئيس	رئيس الجامعة
المجلس العلمي	هو مجلس ينشأ في كل جامعة يتولى الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس وشؤون البحوث والدراسات والنشر
المصنف	العمل العلمي أو الأدبي أو الفني الذي ينطوي على جهد ابتكاري في أي من المجالات، ويظهر على هيئة مطبوعة أو إلكترونية أو صوتية أو في شكل كتاب أو كتيب أو بحث، أو رسالة علمية (ماجستير، دكتوراه) أو بحث تكميلي، أو تكليف بحثي ضمن أحد المقررات الدراسية، أو برنامج حاسوبي أو تجربة علمية مخبرية أو براءة اختراع، أو أي شكل من أشكال التعبير
الاقتباس	نقل فقرة أو أسطر من مصنفات أخرى مبتكرة ومحمية تعود إلى الشخص نفسه أو غيره
الاستلال	هو عملية اقتباس معلومات محددة من رسالة أو بحث منشور بشكل كامل أو جزئي مع الإشارة إلى المؤلف
الانتحال	هو استخدام كلمات أو أفكار أشخاص آخرين لهم أعمال منشورة أو غير منشورة قد تكون متميزة أو إبداعية أو فنية أو أدبية أو اكتشافات أو براءات اختراع، دون الاعتراف أو الإشارة إليهم مع تنسيب هذه الأعمال والأفكار إلى أنفسهم على أنها جديدة ومبتكرة
التقليد	اقتطاع أجزاء من المصنف الأصيل أو النتائج الواردة فيه
التدليس	تقديم معلومات أو نتائج مضللة، أو إخفاء معلومات أخرى
تزوير المستندات	تقديم وثائق غير حقيقية (شهادات علمية، إشارات ترقيات، قبول أبحاث للنشر)

مادة (٣): نطاق اللائحة

تسري هذه اللائحة "النزاهة الأكاديمية" على مخالفات النزاهة الأكاديمية التي تقع على مصنف مقدم للنشر عن طريق الجامعة، أو للحصول على شهادات أو رتب علمية، أو جوائز أو حوافز، أو ما يتعلق بذلك من وثائق، وعلى المخالفات في المشاريع العلمية التي تمولها الجامعة أو إحدى الوحدات التابعة لها.

ويخضع لأحكام هذه اللائحة جميع منسوبي الجامعة العربية المفتوحة، وكذلك المشاركون من خارج الجامعة في المشاريع العلمية التي تمويلها الجامعة أو إحدى الوحدات التي تمويلها الجامعة.

مادة (٤): المخالفات والحق في الشكوى

تعد الأفعال والممارسات التالية مخالفة يعاقب عليها بمقتضى هذه اللائحة:

١. الاقتباس غير المشروع من أي المصنفات المحمية المملوكة للغير، ويكون الاقتباس غير مشروع في الحالات الآتية:
 - أ. اعتماد المؤلف في إعداد المصنف على الفكرة الابتكارية المحمية ضمن مصنف آخر.
 - ب. النقل لفقرة أو أكثر وردت في مصنف آخر دون توثيق.
 - ج. إفراغ المصنف الجديد من محتواه ومضمونه في حال أسقطت الاقتباسات الموثقة منه.
2. الاستغلال غير المشروع من مصنف محمي تعود ملكيته للمؤلف نفسه أو من بحوث أو رسائل علمية أشرف عليها، ويشكل الفعل استغلالاً غير مشروع في الحالات الآتية:
 - أ. إذا قام المؤلف باجتزاء جزء متسلسل من مصنف مملوك له ونشره على أنه عمل جديد.
 - ب. إذا قام المؤلف باجتزاء الفكرة الواردة ضمن مصنف سابق له وعمل على نشرها على أنها عمل علمي جديد بعد إدخال تعديلات يسيرة لا ترقى إلى الإضافة العلمية.
 - ج. إذا قام المؤلف باجتزاء فكرة أو جزء من بحث أو رسالة علمية أشرف عليها دون إلى أن العمل الجديد مستل منها، أو لم يشر إلى اسم صاحب البحث أو الرسالة.
3. انتحال الحقوق غير المحمية في المصنفات ونسبتها إلى الشخص على أنه صاحب الحق الأصيل، ويعد انتحالاً في الحالات الآتية:
 ١. إذا قام بوضع اسمه على مصنف مملوك لغيره سواءً أكان يعلم بالغير أو دون علمه.
 ٢. إذا انفق مع الغير على إعداد مصنف بالإشتراك وقام بوضع اسمه منفرداً.
 ٣. إذا قام بنسبة النتائج التي توصل إليها عن طريق التجربة أو غيرها إليه دون علم صاحب الحق الأصيل أو موافقته.
 ٤. تقليد المصنف دون علم صاحبه، ويعد تقليدًا للمصنف اقتطاع جزء من المصنف الأصيل أو النتائج الواردة فيه، وإدراجها ضمن مصنف جديد.
 ٥. استعمال المصنف الذي نضمن أيًا من المخالفات الواردة في هذه اللائحة للحصول على درجة علمية، أو لإغراض الترقية، أو للمنافسة على جوائز التميز البحثي وحوافزه.
 ٦. تقدم عضو هيئة التدريس بإنتاج علمي للترقية أو المنافسة على الجوائز أو حوافز ضمن مجموعة مؤلفين، ولم يكن له أي جهد فكري في إعداد هذا الإنتاج.
 ٧. استقلال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للجهد الفكري والمادي للطلاب الباحثين والزملاء لإعداد أبحاث للنشر باسمه.
 ٨. الاشتراك بين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والطلاب في أبحاث بطريق المبادلة.
 ٩. قيام عضو هيئة التدريس ومن في حكمه والباحثين بكتابة الرسائل الجامعية والبحوث للطلاب بمقابل مادي أو غير مادي.
 ١٠. توجيه الأبحاث نحو تحقيق أهداف معينة من خلال التدليس في المعلومات التي تتضمنها هذه الأبحاث.
 ١١. التدليس عن طريق تقديم منصات منشورة، أو سبق التقدم لها للحصول على درجات علمية، أو جوائز أو حوافز، أو تمويل على أنها مصنفات جديدة.
 ١٢. التدليس بحجب معلومات أو إظهار أخرى بغير شكلها الحقيقي، أو إغفال بيان مشاركة آخرين في الأعمال التي يتقدم بها الباحث، أو عدم بيان تاريخ إعداد الأبحاث، أو التقدم بها للنشر أو قبولها.

١٣. اعتماد الباحث على غيره في إعداد ما يكلف به من أبحاث أو رسائل علمية.

١٤. الإخلال بالشروط التي تتعلق بالنزاهة العلمية التي تنص عليها قواعد تمويل المشروعات البحثية التي تقدمها العمادات والمراكز العلمية وكراسي البحث في الجامعة.

مادة (٥): مدد النظر في مخالفات النزاهة الأكاديمية

تلتزم لجنة النظر في مخالفات النزاهة الأكاديمية بالمدد والإجراءات الآتية:

١. تحقق اللجنة في المخالفة المحالة إليها، ولها أن توصي بالعقوبة المناسبة أو حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة خلال مدة لا تزيد على ستين يومًا من أيام العمل الرسمي.
٢. على رئيس اللجنة دعوة أعضائها للاجتماع خلال عشرة أيام عمل من ورود المخالفة إليها.
٣. تنظر اللجنة في اجتماعها الأول في المخالفة بشكل مبدئي، ثم تتفق على الآلية التي ستبذل للتحقق من الشكوى.
٤. يُعد رئيس اللجنة خطابًا إلى المدعي عليه بالمخالفة يبين فيه المخالفة والشكوى المقدمة بحقه بالتفصيل مرفقًا بها صورة من صحيفة الشكوى،
٥. يُعد المدعي عليه بالمخالفة متسليمًا للإشعار إذا تسلمه شخصيًا، أو أرسل على بريده العادي أو الإلكتروني المسجل لدى الجامعة، أو أبلغ بأي طريق من طرق الإبلاغ.
٦. يُستدعى المدعي عليه بالمخالفة، وتحقق اللجنة معه وتستمع لأقواله، وتثبت دقوعه، ويحرر محضر مستقل لكل مخالف.
٧. لا يجوز إكراه المدعي عليه بالمخالفة ولا التأثير عليه ولا النيل من كرامته أثناء التحقيق.
٨. يجب أن يحتوي محضر التحقيق على ما يلي:
 - وقت بداية التحقيق، وتاريخه، ومكانه، لكل جلسة.
 - اسم المدعي عليه بالمخالفة وبياناته، بخط يده.
 - نص الأسئلة الموجهة للمدعي عليه بالمخالفة.
 - نص إجابة المدعي عليه بالمخالفة ودفاعه.
 - إفادات الشهود، إن وجدت.
 - أسماء أعضاء اللجنة، ومناصبهم، وتوقيعاتهم.
 - توقيع المدعي عليه بالمخالفة في نهاية المحضر، وعند رفضه التوقيع يقيّد ذلك في المحضر ويبين السبب.
٩. تضم جميع محاضر التبليغ وردود المدعي عليه بالمخالفة إلى محاضر الشكوى.
١٠. تلتزم اللجنة في كل مرة لم يحضر لديها المدعي عليه بالمخالفة بتبليغه بموعد الجلسة التالية، ويسجل عدم حضوره في محضر الجلسة نفسها.
١١. إذا لم يحضر المدعي عليه بالمخالفة جلسة الاستماع للمرة الثانية بعد تبليغه تبليغًا صحيحًا، ولم يقدم عذرًا مقبولًا يجوز للجنة مباشرة النظر في الدعوى، والتوصية بما تراه مناسب.

مادة (٦): ضمانات المدعي عليه

- يتمتع المدعي عليه بالمخالفة بالضمانات التالية:

١. الحق في الدفاع عن نفسه بشكل كامل ضد جميع التهم المنسوبة إليه، وإثبات دقوعه أيًا كان نوعها في ملف الشكوى.
٢. طلب الاستماع للشهود، وفحص المستندات التي يتقدم بها لتأييد دقوعه.
٣. لجنة ندب خبير للمعاينة والفحص والتثبت، على أن يتحمل المدعي عليه بالمخالفة التكلفة في
- ٤.

٥. حال ثبوت المخالفة المنسوبة إليه بشكل قطعي.

مادة (٧): أثر الدعوى على الوضع الوظيفي للمدعى عليه

١. يجوز لرئيس الجامعة وقف المدعى عليه بالمخالفة مؤقتاً عن العمل الأكاديمي والتكليف بعمل آخر داخل الجامعة إلى حين انتهاء التحقيق معه، وصدور القرار النهائي في المخالفة المنسوبة إليه.
٢. توقف إجراءات الترقية أو التعيين أو الحصول على الدرجات العلمية أو الرتب الوظيفية أو الحصول على الجوائز أو الحوافز، أو التمويلات الخاصة بالمدعى عليه بالمخالفة إذا كان المدعى هو صاحب الحق الأصيل في المصنف المعتدى عليه، كما توقف الإجراءات نفسها إذا تضمنت الشكوى الاسم الصريح للمدعى وصفته وإن لم يكن صاحب الحق الأصيل في المصنف الذي وقع عليه الاعتداء، ولا ينظر في معاملات المدعى عليه بالمخالفة إلا بعد تبرئته.
٣. يجوز للجامعة الرجوع عن القرارات التي اتخذتها في حالات الترقية أو التعيين أو منح الدرجات العلمية أو الرتب الوظيفية، أو الجوائز أو الحوافز، أو التمويلات في حق المدعى عليه بالمخالفة إذا جرت إدانته بالإخلال بالترهة العلمية، واعتبار ما سبق من قرارات كأن لم تكن.
٤. يجوز للجامعة استعادة كافة المبالغ التي صرفت للمخالفة منذ تاريخ صدور قرار الترقية أو الحصول على الجوائز أو الحوافز أو التمويل بناء على المخالفة.
٥. يجري استبعاد العمل أو الأعمال المخالفة من الأعمال المقدمة لأغراض الترقية، أو النشر في الجامعة، أو الحصول على الجوائز والحوافز.
٦. إذا ثبتت براءة المدعى عليه من التهمة الموجهة وكان قد أوقف عن العمل أو حرم من أية بدلات أو حوافز بسبب الدعوى المقامة ضده فإنه يستعيد مركزه الوظيفي بأثر رجعي، ويجري تعويضه عن البدلات والحوافز التي حرم منها.

مادة (٨): إجراءات صدور توصيات اللجنة

- تتخذ لجنة النظر في مخالفات النزاهة الأكاديمية توصياتها بالأغلبية، ولا تعد جلساتها صحيحة ما لم يحضرها ثلث الأعضاء على الأقل.
- ترفع اللجنة قرارها بنسختين إلى المجلس العلمي وإلى رئيس الجامعة.
- لرئيس الجامعة قبول توصيات اللجنة بعد إقرارها من المجلس العلمي والتوجيه باعتمادها من المجالس والهيئات واللجان العلمية المعنية بالمخالفة.
- يجوز لرئيس الجامعة التوجيه بإعادة الموضوع إلى لجنة النظر في مخالفات النزاهة الأكاديمية لدراسته مرة أخرى، وذلك خلال عشرة أيام عمل.
- إذا أبتت لجنة النظر في مخالفات النزاهة الأكاديمية على توصيتها فيحال الموضوع إلى مجلس الجامعة للفصل فيه.
- تبليغ المجالس والهيئات واللجان العلمية المدعى عليه بالعقوبة المتخذة بحقه بموجب توصية لجنة النظر في مخالفات النزاهة الأكاديمية خلال خمسة أيام من تاريخ اعتماد هذه المجالس والهيئات واللجان العلمية العقوبة.

مادة (٩): التظلم

- يكون للمدعي والمدعى عليه المدان بالمخالفة الحق في التظلم من قرارات لجنة النظر في مخالفات النزاهة الأكاديمية خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام عمل من تاريخ صدور هذه القرارات.
- يقدم التظلم إلى رئيس الجامعة الذي يحيله إلى لجنة خاصة يشكلها للنظر فيه، تتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة لاتقل رتبتهما عن أستاذ مساعد، لتتولى اللجنة فحص التظلم، والنظر في أسبابه وموجباته.

- تنظر اللجنة في التظلم خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ وصول أمر الإحالة إليها، وتصدر توصيتها مسببة إما بتأييد القرار بالإدانة والعقوبة أو بتعديله أو بإلغائه، وترفعها لرئيس الجامعة.

مادة (١٠): العقوبات

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى تنص عليها الأنظمة واللوائح ذات الصلة يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
١. الحرمان من علاوة سنوية واحدة.
 ٢. إيقاف الترقية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم، وتأخير ترقية الموظفين السعوديين من غير أعضاء الهيئة التدريسية مدة لا تزيد على سنة واحدة.
 ٣. الإبعاد عن العمل الأكاديمي، والتكليف بعمل آخر مدة لا تزيد على خمس سنوات، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية.
 ٤. عدم تمديد الخدمة أو التعاقد أو إعادة التعيين عند بلوغ السن النظامية، أو التقاعد، أو الاستقالة.
 ٥. الفصل من الوظيفة إذا تكررت المخالفة مرة ثانية.

مادة (١١): أحكام عامة

- للجامعة إحالة من تراه ممن تثبت إدانته بالإخلال بالتراهة العلمية سواء أكان من منسوبها أم من غيرهم إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً.
- يبت مجلس الجامعة في الحالات ذات العلاقة التي لم يرد في هذه اللائحة نص بشأنها.
- لمجلس الجامعة وحده حق تفسير نصوص هذه اللائحة.